كلية الحقوق

الدولة الغير

والتدابير المضادة في القانون الدولي

الباحثة

دعاء محيى الدين محمود الغزولى

الدولة الغير والتدابير المضادة في القانون الدولي

مقدمة عامة:

تُعَرَّفُ التدابير المضادة –وفقًا للرأي الغالب في فقه القانون الدولي العام– بأنها التدابير السلمية غير المصحوبة باستعمال القوة العسكريَّة[1]، فهي تمثل الإجراء التي تتخذه دولة متضررة من فعل غير مشروع للوقوف في وجه دولة ارتكبت هذا الفعل؛ وذلك لحثها على الامتثال والوفاء بالتزاماتها.

وعلى الرغم من أن مصطلح التدابير المضادة من المصطلحات الجديدة نسبيًّا، إلا أن الإجراءات التي تشتمل عليها التدابير المضادة موجودة منذ القدم، حيث تُعتبر أعمال الانتقام المشروعة أحد مرادفاتها. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح التدابير المضادة قد ظهر فعليًّا في استعماله في قرار التحكيم الدولي الصادر في قضية اتفاق الخدمات الجوية بين الولايات المتحدة وفرنسا عام ١٩٧٨.[2]

وتكمن الغاية من التدابير المضادة في إجبار الدولة على الكف عن الفعل غير المشروع. وعلى الرغم من ذلك، فللتدابير المضادة جانب سلبي؛ حيث إنه يمكن أن يؤدي اتخاذ هذه التدابير إلى الدخول في حلقة مفرغة من الأعمال غير المشروعة دوليًّا، أما الجانب الإيجابي لمثل هذه التدابير فيتمثل في كونها الأداة التنفيذية أو الجزاء الذي يدعم القانون ويجبر الدولة المُرتكبة لفعل غير مشروع على العودة لالتزاماتها الدوليَّة والكف عن هذا الفعل، إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أن التدابير المضادة لا تكون إلا في متناول أيدي الدول الكبرى في ظل نظام دولي قائم على عدم التكافؤ، وبالتالي فإنه يخل بمبدأ السيادة بين الدول (مثل: حالة الولايات المتحدة مع نيكارجوا).

---

(١) حسن خميس مصطفي السعدوني، العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر دراسة لحالة الملف النووي الإيراني، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٩:٥٠

(٢) عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٤

وسنتناول في البحث:

أولا: مَاهِيَة التَدابِير المُضادة:

ثانيا: الدُّوَلُ الغَيْرُ وَمَدَى إمْكَانِيَّةِ اتِّخَاذِ التَّدَابِيرِ المُضَادَّةِ

ثالثا: الدَّوْلَةُ الغَيْرُ وَإِمْكَانِيَّةُ تَوْجِيهِ التَّدَابِيرِ إِلَيْهَا

أولا: مَاهِيَة التَدابِير المُضادة:

يُعد مفهوم التدابير المضادة ذا أصل إنجليزي، ومع ذلك فإنه لم يظهر إلا في الطابعة السادسة من قاموس Concise oxford سنة ١٩٧٦، وكان استخدامه لأول مرة في حكم التحكيم الصادر ٩ من ديسمبر ١٩٨٧ في قضية الخدمات الجوية [١]؛ حيث انكب العديد من الفقهاء وأساتذة القانون الدولي والأكاديميين في أوروبا على هذا الحكم، وقاموا بتكريس كامل جهودهم لدراسته والتعليق عليه، والوقوف على نقاط التشابه ونقاط الاختلاف.

ووفقًا لحكم تحكيم قضية وقف الخدمات الجوية ٩ من ديسمبر ١٩٧٨؛ فقد عرَّفت المحكمة الإجراءات المضادة بأنها: "**مخالفة القانون الدولي، والتي يمكن تبريرها بالانتهاك المزعوم للقانون الدولي**" [٢].

وقد حاولت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والمُكلفة بوضع مشروع معاهدة دوليَّة لتقنين قواعد المسئولية الدوليَّة، أن تتحمل عبء وضع ضوابط تقييم التدابير المضادة للتمييز بينها وبين المخالفات الناشئة عن رد الفعل عن المخالفة الدوليَّة الابتدائية. فإذا كان مثل هذا الرد خاضعًا لمتطلبات الضوابط

---

(١) د/عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، صـ ١٥

(٢) د/عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤
وانظر أيضًا:

Revue Française de droit Aérien, 1979, P.460 – 495

انظر أيضا د/ محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤ ص ١٤٣)

القانونيَّة المتعلقة بوقف المخالفة الدوليَّة سمي هذا الرد تدبيرًا مضادًا مشروعًا، أما إذا كان الرد لا يراعي الضوابط المذكورة فإنه لا يكون تدبيرًا مضادًا، وإنما يشكل بدوره فعلًا غير مشروع من شأنه أن يثير المسئولية الدوليَّة للطرف المضرور عند صدوره عنه، وإن كان هذا الفعل جاء أساسًا للرد على فعل غير مشروع. وجاءت المادة ٣٠ من المشروع لتنص على إباحة الفعل الصادر عن الدولة والمخالف لالتزاماتها تجاه دولة أخرى، إذا كان هذا الفعل يُعتبر تدبيرًا مشروعًا بموجب القانون الدولي تجاه تلك الدولة التي صدر عنها فعل غير مشروع دوليًّا [١].

وفقًا للمادة ٢٢ المُتعلقة بالتدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دوليًّا، فإنه **تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة المُخالف لالتزام من التزاماتها الدوليَّة تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرًا مضادًا متخذًا ضد الدولة الأخيرة، وبقدر يتناسب مع هذا الفعل؛ وفقًا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث.**[٢]

ويتضح من ذلك أن المادة ٢٢ من تقرير لجنة القانون الدولي تحدد حالة من حالات انتقاء المسئولية الدوليَّة، وهي التدابير المضادة؛ فهي أفعال غير مشروعة في حد ذاتها، وتصبح مشروعة إذا كانت ردًّا على فعل غير مشروع يتمثل بإخلال الدولة المسئولة الموجهة إليها التدابير من التزاماتها الدوليَّة. ويؤكد الفقه أن التدابير المضادة – مع مراعاة أنها تعد ردًّا على بعض الظروف الجوهرية والإجرائية – يمكن أن تكون مشروعة؛ ففي القضية المتعلقة **بمشروع جابسيكوفو** افترضت محكمة العدل الدوليَّة أن التدبير المضادة " **المرتكبة لردع فعل غير مشروع دوليًّا**

([1]) **ALHASSANI (Zouhair), Les contre-mesures en droit international public, étude sur un aspect de conséquences juridiques de l'infraction internationale excluant la responsabilité internationale, Publications de l'Université de Garyounis, 2ème édition 1998, p. 8.**

([٢]) مشروع المادة (٢٢) من مشاريع مواد المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليًّا- حولية القانون الدولي ٢٠٠١ – المجلد الأول عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣ أبريل/١ يونيه – ٢ يوليو/١٠ أغسطس ٢٠٠١، ص ٣٢٨

من قبل دولة أخرى والمُوجه إلى الدولة المُستهدفة" يمكن أن تبرر التصرف، حتى وإن كان غير مشروع، مع مراعاة أن بعض الظروف تكون مجتمعة [١].

وجاءت المادة ٥٠ لتبين الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة:

- **الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:**

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلًا.

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية.

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

- لا تُعْفَى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون ساريًا بينهما وبين الدولة المسئولة.

فيما يتعلق بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.[٢]

ينبغي تحديد المقصود من التدابير المضادة عن طريق إزالة اللبس الذي يدور في الفقه حول بعض العواقب القانونيَّة الناشئة عن المخالفات الدوليَّة وفي مقدمتها الجزاء. ولتحديد المقصود من التدابير المضادة، يجب الوقوف على دراسة آلية استخدام التدابير المذكورة لوقف المخالفات الدوليَّة دون الوقوع في محذور

([1]) **See: Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Recueil 1997, p. 55, par. 83.**

([٢]) مشروع المادة (٥٠) من مشاريع مواد المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليًا- حولية القانون الدولي ٢٠٠١ – المجلد الأول عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣ أبريل/١ يونيه – ٢ يوليو/١٠أغسطس ٢٠٠١، ص ٣٥٤

ارتكاب فعل غير مشروع يُشكل بدوره مخالفة دوليَّة جديدة. ويمكننا القول بأن العواقب القانونيَّة الناشئة عن المخالفات الدوليَّة – مع ملاحظة نوع الضرر المُترتب على هذه المخالفات – إما أن تكون عواقب عن ضرر تام استنفذ عناصره Dommage consommé، أو عن ضرر غير تام، أي لم يُشكل كافة عناصره Dommage non consommé. فإذا كانت تلك العواقب عن الضرر فيلاحظ فيه درجة هذا الضرر، فإذا كان بسيطًا فإن نتائجه غالبًا ما تنصب على إصلاحه عن طريق التعويض أو ما يُطلق عليه بالمسئولية الإصلاحية Responsabilité de Réparation. أما إذا كان الضرر جسيمًا فإنه يتعذر إصلاحه بسبب خطورته، وعدم إمكانية تلافي نتائجه؛ ومن ثم فإن نتائج مثل هذا الضرر هي توقيع الجزاء على مُحدثه بغية معاقبته من جهة، وبغية ردعه وردع غيره من جهة أخرى. وغالبًا ما يُطلق تعبير المسئولية الجزائية على تلك النتائج Responsabilité de Sanction، وهي ما تُقابل المسئولية الجنائية في القانون الداخلي Responsabilité pénale. هذا عن الضرر التام، أما الضرر غير التام فإن عواقب المخالفات الدوليَّة تتوخى وقف إتمام هذا الضرر؛ وذلك إما بالدفاع الشرعي légitime défense في حالة الرد على العدوان، أو الدفع بعدم التنفيذ، وهو من مقاصد التدابير المضادة. وفي هاتين الحالتين لا يشكل الرد على المخالفات الدوليَّة عملًا غير مشروع، ولا تنشأ عنها حالة اللامشروعية؛ ومن ثم فلا تقوم المسئولية الدوليَّة بسبب القيام بها. ويترتب على هذا التمييز أن الجزاء ليس اسمًا كليًّا لحالات العواقب القانونيَّة الناجمة عن المخالفات الدوليَّة، كما يتوهم الكثير؛ بل هو حالة خاصة نادرة في القانون الدولي الوضعي المعاصر، الأمر الذي ينبغي معه تحديد المقصود من تلك العواقب وتمييزها عن الجزاء[1].

([1]) **CAVARE (Louis), Droit international public positif, Tome I, Pédone, 1969, pp. 146 et ss., COMBACAU (Jean), Le pouvoir de sanction de l'ONU, Pédone, pp. 9-25, DUPUY (Pierre-Marie), La pratique récente des sanctions, RGDIP, 1983, pp. 539-541.**

إن الأصل هو حل النزاعات حلًّا سلميًّا؛ ففي ميثاق الأمم المتحدة "تنص المادة (٣٣) من الفصل السادس في حل المنازعات حلًّا سلميًّا على أنه:

أ- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ب- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك" [١].

يجب الوضع في عين الاعتبار أن التدابير المضادة تتسم بطابع الاستثنائية لكونها رد فعل على فعل غير مشروع دوليًّا، مع ملائمة تلك التدابير مع الشروط والقيود المناسبة، وأن يتم تضمينها في الحدود المقبولة بصورة عامة. وفيما يتعلق بالمصطلحات، نجد أن اللفظ "**représailles**" أعمال الانتقام، كان يُستخدم بصورة تقليدية للإشارة إلى التدابير غير الشرعية، بما في ذلك التدابير التي يتم فيها اللجوء إلى القوة لاحقًا كرد على انتهاك [٢]، ولكن في الآونة الحديثة، أصبح هذا اللفظ يُطلق على الإجراءات التي يتم تبنيها في مرحلة الصراع المُسلح الدولي، لوصف أفعال الانتقام بين دولتين متحاربتين. أما اللفظ "التدابير المضادة" يعني أفعال الطرف مرتكب الفعل الانتقامي، وليس له صلة بالنزاع المُسلح[٣].

---

(١) انظر المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة المادة المتاح على الموقع التالي :

https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html

(2) E. de Vattel, Le droit des gens ou principes de la loi naturelle (1758, repr. Washington, Carnegie Institution, 1916), Bk. II, ch. XVIII, par. 342.

(3) Voir les affaires suivantes: l'Accord relatif aux services aériens du 27 mars 1946 entre les États-Unis d'Amérique et la France, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. XVIII, p. 454 (1979), p. 482, par. 80; Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran, C.I.J. Recueil 1980, p. 27, par. 53; Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), fond,

- التدابير المضادة هي وسيلة لتحقيق الامتثال للالتزامات الدوليَّة؛ فهي شكل من أشكال المساعدة الذاتية في ظل اللَّامركزية التي يعيشها المجتمع الدولي بعدم وجود سلطة عليا تحكم العلاقات الدوليَّة، ويميز الهدف الذي تربو إليه التدابير المضادة عن غيرها من المصطلحات القانونيَّة؛ فهي تستخدم لحث الدولة على الامتثال لالتزاماتها الدوليَّة.

فتتميز التدابير المضادة عن الجزاء الدولي في فكرة العقاب؛ فهي تحث فقط للمثول لالتزام دولي، ويُعد الجزاء نتيجة لقيام المسئولية الدوليَّة عن الفعل الجسيم المُخالف للقانون الدولي نظير التعويض **Compensation** الذي هو مصداق المسئولية الدوليَّة عن الفعل البسيط المخالف للقانون.

إن للجزاء مفهومًا قانونيًّا مُحددًا يُقصد به عقاب مرتكب المخالفة الجسيمة، وليس إصلاح آثار تلك المخالفة من جهة، وأن يصدر هذا العقاب من قبل جهة مؤهلة قانونيًّا للقيام بذلك بالنظر لتعلق الأمر بمصالح أساسية تعود للجماعة الدوليَّة، وليس فقط بمصالح الطرف المتضرر مباشرة من تلك المخالفة من جهة أخرى؛ لذا فإن الجزاء هو "العقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو التزام دوليين من قبل جهاز مؤهل لذلك بناء على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانونًا". وعليه، فلا يُعد جزاءً التدابيرُ المتخذة ضد التصرف القانوني كالفسخ والبطلان والإلغاء، ولا التدابير التي يتخذها الطرف المضار بنفسه كالتدابير المضادة أو الدفاع الشرعي ولا التعويض عن الضرر في حالة المسئولية الإصلاحية [1].

ويشترط في الجزاء ألا يصدر من قبل الطرف المضار كما في حالتي التدابير المضادة والدفاع الشرعي، وإلا كان فعلًا مخالفًا للقانون؛ لأن أي نظام قانوني، وفي أي مرحلة من مراحل نموه، لا يسمح أن يجمع طرف من أطراف

C.I.J. Recueil 1986, p. 106, par. 201; Projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Recueil 1997, p. 55, par. 82.

([1])KELSEN (Hans), Théorie pure du droit, Ed., Dalloz, 1962, p. 159.

النزاع بين صفتي الخصم والحكم، الأمر الذي يلزم معه صدور الجزاء في مرحلتيه القاعدية والإجرائية من جهة مؤهلة قانونًا للقيام بذلك [١].

فالعقوبة الدوليَّة يمكن أن يُقرها كيان سياسي مثل مجلس الأمن، أو كيان قضائي مثل محكمة العدل الدوليَّة، أو دولة واحدة أو مجموعة من الدول (حالة التدابير المضادة). وفي الأخيرة، تكون التقارير ذات طبيعة أفقية، وتوصيف الموقف يكون موضوعيًّا، كما هو الحال في العقوبات المفروضة من قبل عصبة الأمم، عندما طالبت منظمة دوليَّة من الدول الأعضاء توقيع عقوبة [٢]. أما التدابير المضادة فهي تخضع للسلطة التقديرية للكيان الدولي الذي يقوم باتخاذها، ولا يستوجب وجود سلطة فوقية أفقية للسماح باتخاذها، فالدولة أو المنظمة الدوليَّة المضرورة هي التي تحدد حجم الضرر ومدى ضرورة الرد عليه وآلية هذا الرد .

كما أنها تختلف عن أعمال الانتقام العسكري، وإن كان بعض من الفقه – ليس بالقليل– يخلط بينها وبين الأعمال الانتقالية عادة؛ ليشمل الإجراء غير القانوني الإجراء الذي يتخذ في وقت النزاع المسلح الدولي؛ أي إنه يتخذ في أثناء الأعمال الانتقامية الحربية.

والجدير بالذكر أن التدابير المضادة تختلف عن المعاملة بالمثل؛ ومع ذلك، عرف بعض الفقه المعاملة بالمثل تعريفًا مُقاربًا للتدابير المضادة، بيد أن الاختلاف بينهما يظهر بوضوح في المفهوم الكيفي لفعل التدابير المضادة. وعرف البعض المعاملة بالمثل بأنها: "إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي،

([1]) **RADOMIR, Théorie de l'État et du Droit, Dalloz, 1974, p. 371, CARAVE, L'idée de sanction en Droit international, RGDIP, 1937, p. 398, CARAVE, Les sanctions dans le cadre de l'ONU, RCADI, 1952, I, p. 197, LEBEN (Charles), Les contre-mesures interétatiques et les réactions illicites dans la société internationale, AFDI, 1982, p. 20, GUGGENHEIM (Paul), Traité de droit international public, Tome I, Genève, 1955, p. 3.**

([2]) **BROWN-JOLM (C. Lloyd), Multilateral Sanctions in International Law: A Comparative Analysis, New York, Praeger, 1975 aux pp. 7-16.**

تتخذها دولة، في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى، إضرارًا بها، وتهدف بها إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون" [١]

وقد تأخذ المعاملة بالمثل، أثناء السلم، صورة استخدام القوة العسكريَّة، إخلالًا بقاعدة القانون، على الرغم من أنها تستمد مشروعيتها من مخالفة سابقة لإحدى قواعد ذلك القانون، وتقترب بذلك من الدفاع الشرعي، وتمثل معه خروجًا على قاعدة وضعية واحدة، لحماية السلم والأمن الدولي، ويعد المساس بها جريمة دوليَّة؛ ولذا فمن منطلق تشابهها مع الدفاع الشرعي... ، كانت المعاملة بالمثل المسلحة وقت السلم موضع اهتمام فقه القانون الدولي. وركز القانون الدولي الاهتمام حول تكييف المعاملة بالمثل قانونًا؛ بمعنى ما إذا كانت المعاملة بالمثل صورة للحرب أو للدفاع الشرعي أو صورة ثالثة مستقلة عنهما، وحول مشروعيتها أو عدم مشروعيتها في ضوء قاعدة القانون الدولي من ناحية أخرى، وأخذت تلك الصورة نصيبها من الاهتمام على يد فقه القانون الدولي الجنائي، فاعتبرت إحدى المشاكل المهمة التي يتطلع القانون الدولي الجنائي إلى علاجها بعد الحرب العالمية الثانية [٢].

وتختلف التدابير المضادة عن المعاملة بالمثل في أن خروج دولة على حق دولة ثانية ردًّا على خروج مماثل من جانب الدولة الأخيرة، دون أن يظهر فيها – بصفة عامة – إشارة إلى قاعدة القانون، وفي تعريفات الفقه الحديث للمعاملة بالمثل تبرز قاعدة القانون، ويختفي حق الدولة؛ ولذا تدور هذه التعريفات، في جملتها، حول اعتبار المعاملة بالمثل خروج دولة على قاعدة القانون العادية إضرارًا بدولة ثانية، ردًّا على خروج مماثل من جانب الدولة الأخيرة [٣].

كما أكد الفقه أن رفض اعتبار الإجراءات المضادة بين الدول جزاءات يعتمد في القانون الدولي العام على اعتبارات نظرية. وفي الحديث عن هذا المفهوم، يجب

([١]) د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٣

([٢]) المرجع السابق، ص ٤٣

([٣]) د/ محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي – الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي، مرجع سابق، ص ٤٤

أن نبين الشروط التي يجب أن تتحقق داخل النظام القانوني أيا كان الجزاء. كما أشار " **LEBEN**" إلى كل عمل أو كل إجراء يؤدي إلى انتهاك القانون[١]. فيتبع ذلك، أن واقعة الانتهاك، يجب أن تقرر عن طريق الفروع التي يعهد النظام القانوني إليها بهذه الوظيفة. وهذا يعني أن تقوم هذه الفروع بسن الجزاء طبقًا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام القانوني فقط [٢].

والفارق الكبير الذي يُميز هذه الأنواع المختلفة من التدابير عن التدابير المُضادة هو أن الأخيرة تأتي على هيئة أشكال مختلفة متغايرة، ويمكن اتخاذها في العديد من المجالات، وعلى صعيد العلاقات الدوليَّة يوجد تدابير مضادة تأتي على شكل عقوبات اقتصاديَّة؛ مثل الحظر (التكنولوجي، الغذائي، حظر الطاقة، إلخ ...)، أو المقاطعة أو قطع العلاقات الاقتصاديَّة والتجاريَّة. وتدابير أخرى لها طابع مالي مثل: تجميد الموجودات الأجنبية، وأخرى لها شكل سياسي، مثل: حالات طرد أو ترحيل الأجانب أو احتجازهم، أو الطرد المتبادل للدبلوماسيين، إلخ. وقد عُممت ممارسة التدابير المضادة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وبخاصة في أثناء الحرب الباردة، تلك الفترة التي في غضونها قامت بعض الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة انتهاكات صارخة للقواعد الدوليَّة؛ مستخدمةً بدورها السلاح الاقتصادي [٣].

---

(1) LEBEN (Charles), « Les contre-mesures inter-étatiques et les réactions à l'illicite dans la société internationale, Op. cit., P.p 22:26

(٢) د/ محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي – الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي، مرجع سابق، ص ٤٣. وهذا ما يمكن أن نسميه الشرعية، كصفة ضرورية للجزاء، والصفة الأخرى هي فاعلية الأفكار القابلة التنفيذ أو عدم التنفيذ. انظر د/ عبد المعز نجم، الإجراءات المضادة، مرجع سابق، ص ٣٧.

(3) LEBEN (Charles), « Les contre-mesures inter-étatiques et les réactions à l'illicite dans la société internationale, Op. cit., p. 12

ثانيا:الدُّوَلُ الغَيْرُ وَمَدَى إمْكَانِيَّةِ اتِّخَاذِ التَّدَابِيرِ المُضَادَّةِ

أرست الأمم المتحدة مجموعة مبادئ تؤسس لإطار قانوني يحكم العلاقات الدوليَّة للمجتمع الدولي، وهي: مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخليَّة أو الخارجية للدول، ومبدأ حسن النية في المعاملات الدوليَّة، ومبدأ حسن الجوار[1]؛ ولكن كان من الواجب اتباع أساليب أخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين وفق مساحة ضيقة لهذا الاستثناء، وقد اختلف الفقه حول مدى إمكانية اتخاذ الدولة الغير للتدابير المضادة إلى:

---

(1) انظر: إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول – اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٣/٣٦ المؤرخ في: ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١م.

إن الجمعية العامة؛ تعلن رسمياً ما يلي:

١- لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في الشئون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.

٢- يشمل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية:

أولًا: (أ) سيادة جميع الدول، واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، وأمنها، فضلًا عن الهوية الوطنية، والتراث الثقافي لسكانها.==

(ب) حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية، وفى تنمية علاقاتها الدوليَّة وفى ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقًا لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال.

(ج) حق الدول والشعوب في الوصول الحر إلى المعلومات وفى تطوير نظامها الإعلامي ووسائط إعلامها الجماهيري تطويرًا تامًّا دون تدخل، وفى استخدام وسائط إعلامها الجماهيري في تعزيز مصالحها وأمانيها السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثقافيَّة، استنادًا إلى جملة أمور، منها المواد ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ النظام الإعلامي الدولي الجديد:

ثانيًا: (أ) واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال، أو عن انتهاك الحدود القائمة المعترف بها دوليًّا لدولة أخرى أو زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى، أو الإطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرهما، أو إحداث توتر بين الدول بصورة ثنائيَّة أو جماعيَّة، أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنيَّة وتراثها الثقافي.

(ب) واجب الدولة في ضمان عدم استخدام إقليمها على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لاستقرارها السياسي الاقتصادي والاجتماعي؛ ويسري هذا الالتزام أيضًا على الدول الموكل إليها مسئولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد.

الاتجاه الأول: يؤيد إتاحة الصلاحية للدولة الغير لاتخاذ التدابير المضادة بهدف حفظ السلم والأمن، وحماية الصالح العام من انتهاك الالتزامات المُتعلقة بالمجتمع الدولي ككل وحماية الجماعة الدوليَّة. وإن كان هذا الرأي قد أيد اتخاذ الدولة الغير للتدابير المضادة فإنه قيدها بشروط وأحكام، وكان للجنة القانون الدولي آراء متبناة على مر الأعوام السابقة في هذا الصدد إلى أن وصلت إلى مشروعية التدابير المضادة.

الاتجاه الثاني: حظر اتخاذ الدولة الغير تدابير مضادة واعتبارها غير مشروعة.

الاتجاه الأول: إتاحة الصلاحية للدولة الغير لاتخاذ التدابير المضادة بهدف حفظ السلم والأمن، وحماية الصالح العام.

أ) الدولة الغير واتخاذ التدابير المضادة كعضو في الجماعة الدوليَّة؛ حيث فرق بعض الفقهاء بين اتخاذ الدولة الغير للتدابير المضادة بصفة فرديَّة – كرد على إخلال دولة لدولة أخرى – وبين اتخاذها إيَّاها بصفة جماعيَّة ضمن معاهدة جماعيَّة أو منظمة دوليَّة، هذا الرأي حظر على الدولة الثالثة اتخاذ التدابير المضادة بصفة فرديَّة، ولم يخولها أيَّة سلطة تقديريَّة في تقييم الانتهاكات الدوليَّة، وألزمها بالرجوع إلى مجلس الأمن)، وعرض الأمر عليه بصفة مبدئِيَّة طالما لم يصل للدولة الثالثة أي ضرر مباشر، في حالة التدابير المضادة السلمية، وتقوم الدولة بتقديم طلب لمجلس الأمن للسماح لها باستخدام القوة الدوليَّة.

ب) ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يتعين على غالبية الدول تبني التدابير المضادة، حيث يمكن من خلال اتخاذ مثل هذه التدابير إقناع الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع بأن استمرارها في تصرفها سيسبب أضرارًا ماديَّة وأدبيَّة تتعدى بكثير المزايا الناتجة عنه؛ وذلك لتحقيق فعالية للتدابير المضادة في ظل اللَّامركزية الدوليَّة[1].

([1]) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٥

ج) وقبل الولايات المتحدة الأمريكية، فقد لجأت البلاد العربية المنتجة للبترول إلى اللجوء إلى مثل تلك التدابير والممارسات أثناء الحرب الإسرائيلية العربية عام ١٩٧٣م[١].

د) كما لجأت الدول الأوروبية إلى نفس التدابير والممارسات ضد الأرجنتين في القضية المعروفة بجزر فوكلاند في عام ١٩٨٢م[٢]

وذهب الفقه إلى تقسيم الضرر إلى ضرر يصيب التزامًا دوليًّا لدولة واحدة، وضرر يصيب المجتمع الدولي ككل، وأكد على ضرورة التمييز بين الأعمال غير المشروعة والأخطاء التي تؤثر على الأطراف المعنية مباشرة في النزاع، والأخطاء التي تلحق الأذى بالمجتمع الدولي ككل، وانتهاك الالتزامات التي أُنشئت لحماية المصالح الجماعية ككل. وفي هذا السياق دعا الفقيه إليهو روت **Elihu Root** إلى تغيير نظرية القانون الدولي من أجل الاعتراف بأن بعض الجرائم التي تهدد السلم ونظام المجتمع الدولي تقوض حقوق كل دولة في حماية النظام القانوني: فكل دولة يحق لها إذن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحها([٣]).

وتتساءل الباحثة ما إذا كانت التدابير المضادة حق واحتكار للدول المضرورة مباشرة فقط؟ أم هي آليَّة في يد الدول القويَّة لتنفيذ خططها وأهدافها غير المشروعة؟

([١]) زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي- دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسئولية الدولية – مرجع سابق، ص ٧٩

([٢]) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ST/CS/SER.A/42 في ١٩٨٢ بشأن جزر فوكلاند (مالفيناس) والأرجنتين- الأمم المتحدة – الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة متاح على الرابط التالي :

https://documents.un.org/prod/ods.nsf/xpSearchResultsM.xsp

([3]) ROOT, Elihu, "The Outlook for International Law", AJIL, vol. 10, 1916, p. 9 Voir également : GARNER, James W., « Le développement et les tendances récentes du droit international », RCADI, tome 35, 1931-1, p. 712-714 (aussi : GARNER, James W., Recent Developments in International Law, Calcutta, Calcutta University, 1925, p. 813-815

ففي ظل غياب التقنين والتشريع الذي يخول للدول الغير باتخاذ التدابير المضادة؛ توخت لجنة القانون الدولي في صياغتها لقواعد مسئوليَّة الدول عن الأعمال غير المشروعة الحظر في بداية الأمر من اتخاذ التدابير المضادة، وذلك خوفًا من أن تقوم الدول القوية بالتعسف في استعمال هذا الحق وتتذرع به وتبرر انتهاكها لقواعد القانون الدولي باتخاذها للتدابير المضادة لإنفاذ قواعد القانون الدوليَّة لنفسها.

أ- ويعتري الغموض موقف لجنة القانون الدولي بشأن المسألة قيد البحث؛ فقد سعى المقرر الخاص "**آجو**" إلى نقل التطور الذي طرأ على قانون المعاهدات؛ أي توسيع العلاقة القانونيَّة الناشئة عن الإخلال ببعض المعاهدات متعددة الأطراف، إلى قانون المسئولية الدوليَّة، وذلك من خلال النص المُتعلق بالجرائم الدوليَّة (المادة ١٩ المُلغاة)؛ بيد أنه لم يتخذ موقفًا حاسمًا من مسألة تخويل اتخاذ التدابير المضادة للرد على تلك الجرائم لكافة الدول. ويبدو أنه كان يميل إلى تفضيل الرد الجماعي، وعلى نفس النحو؛ فقد أشار المقرر الخاص "**ريفاجن**" إلى أن الإخلال بالتزام تجاه الكافة يخول لسائر الدول "الحق في اتخاذ تدابير مضادة"، وهو ما تأكد في تعريفه للدولة المضرورة نتيجة الجرائم الدوليَّة (المادة ٣/٥)، بيد أن المقترحات اللاحقة التي تقدم بها المقرر الخاص إلى اللجنة، تدل على تفضيله هو الآخر، للرد الجماعي من خلال "الجماعة الدوليَّة المنظمة"[١].

ب- اتخاذ الجماعة الاقتصاديَّة الأوروبيَّة في عام ١٩٨٠ إجراءاتٍ ضد بولندا والاتحاد السوفيتي، قرار كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ تدابير ضد دولة أوغندا بعد أن تأكدت من أنها ارتكبت جرائم إبادة جماعيَّة ضد

---

(١) عابدين عبد الحميد حسن عابدين، التدابير المضادة في النظام القانوني العام: دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٢٧٠

الشعب الأوغندي، وكذلك أزمة الرهائن الأمريكيَّة في طهران بين الولايات المتحدة الأمريكيَّة وإيران[1].

الاتجاه الثاني: يحظر على الدول الغير استخدام التدابير المضادة:

قصر الاتجاه الثاني التدابير المضادة على الدولة المضرورة فقط، وكان مبرر هذا الاتجاه هو الخوف من أن تتذرع الدول القوية بهذا المبرر للتدخل في شئون الدول الأخرى وفرض هيمنتها عليها، على عكس الاتجاه الذي سمح للدول الغير باتخاذ التدابير المضادة؛ ولكن وفق ضوابط وآليات أهمها أن تكون رد فعل لعمل غير مشروع دوليًّا ينتهك قواعد القانون الدولي وينتهك الالتزامات المفروضة لحماية المجتمع الدولي.

([1]) تعود وقائع هذه القضية إلى سنة ١٩٧٩؛ فبعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران هاجم طلاب سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طهران وقنصلياتها في بعض المدن الإيرانية، واحتجزوا العاملين فيها واعتبروهم رهائن رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية فأصدرت بالإجماع في ١٩٧٩/١٢/١٥ قرارًا يتضمن –بصورة مؤقتة ريثما يفصل في القضية بشكل نهائي– تدابير احترازية ترمي إلى:

١-إعادة مباني السفارة والقنصليات إلى السلطات الأمريكية وتوفير الحماية لها وعدم انتهاك حرمتها.

٢- الإفراج الفوري عن جميع الرهائن وتوفير الحماية لهم.

٣- الاعتراف لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي بكامل الحماية والمزايا والحصانات التي يتمتعون بها، وفقًا للمعاهدات المعقودة بين البلدين ووفقا لأحكام القانون الدولي العام.

٤- تعهد الحكومتين الإيرانية والأمريكية بعدم اتخاذ أي تدبير من شأنه زيادة التوتر بين البلدين أو جعل حل الخلاف أكثر صعوبة.

وفي ١٩٨٠/٠٥/٢٤أصدرت المحكمة حكمها النهائي الذي اعتبر ما يلي:

٥-إن إيران انتهكت التزاماتها الدولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- إن هذه الانتهاكات ترتب عليها مسئوليات.

٧- إن إيران ملزمة بتأمين الإفراج الفوري عن المواطنين الأمريكيين الذين أخذوا كرهائن، وبإعادة المباني إلى السفارة.

٨- إنه لا يمكن مقاضاة أي عضو من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في إيران.

٩- إن إيران ملزمة بإصلاح الضرر الذي لحق بالولايات المتحدة الأمريكية.

١٠-إن المحكمة ستتدبر أمر هذا الإصلاح في حال إخفاق الدولتين في التوصل إلى اتفاق.

الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط/١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٩٣و ١٩٤

ويذهب رأي من الفقه إلى رفض التدابير المضادة التي تتخذها الدول، حتى وإن كانت مضرورة، ويبيحها فقط في ظل الأمم المتحدة: "**إن الموقف الذي أثار الإجراءات المضادة منذ عدة سنوات يُعَدُّ عاديًّا؛ فالفعل الذي تقوم به الدول يُعد واقعة تنتج آثارها في المجتمع الدولي، والذي يبدو بصفة عامة غير مشروع وغير مقبول من الدول الأخرى، سواء كانوا هم ضحية مباشرة، أو لشعورهم بأن الانتهاك عمل فاضح وسلوك معيب للقواعد الأساسية للقانون الدولي وفقًا لتفسيراتهم؛ ومن ثم تتجه هذه الدول إلى الأمم المتحدة باعتبار أن لها دورًا رئيسًا في الأزمات الدوليَّة**" [١].

واستند الفقه الدولي إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة في نص المادتين ٤١، ٤٨؛ حيث نصت المادة ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة"، أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرره المجلس، ويقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدوليَّة المتخصصة التي هم أعضاء فيها، في ظل الجهود المنشودة لمجلس الأمن بمناسبة المهمة المنوطة به، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين"؛ فقد منحت المادة (٤٨) المجتمع الدولي ككل رخصة اتخاذ تدابير مضادة، وذلك بصدد تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

وأرست محكمة العدل الدوليَّة مبدأً مهمًّا في قضية الأنشطة الحربية في نيكارجوا؛ حيث قضت بأنه لا يجوز لدولة أخرى أن تمارس الإجراءات المضادة على الدولة المعتدية نيابة عن الدولة التي وقع عليها الضرر أو الاعتداء، إنما يخول هذا الحق بصفة مباشرة للدولة المضرورة دون اللجوء لاستخدام القوة وبشرط التناسب[٢].

---

(١) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٣٦

(٢) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٥٤

وتساءل بعض الفقهاء إذا كان من الجائز لدولة ما متضررة بانتهاك حقها الشخصي باتخاذ تدابير مضادة لوقف هذا الانتهاك، فهل تملك الدولة بنفسها القيام بمثل هذه التدابير إذا كان محل الانتهاك حقًّا يمس مصالح المجموعة الدوليَّة على وجه العموم، وإن لم تكن هذه الدولة هي المتضررة بشكل مباشر؟

وأجابت المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ بأن " **يكون لكل طرف في نزاع يتعلق بانتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي رفع هذا النزاع إلى محكمة العدل الدوليَّة أو إلى التحكيم لتقرير بطلان أي اتفاق يتعارض وأحكام تلك القاعدة دون تقرير التدابير المقتضى اتخاذها لوقف الضرر الناشئ عن الانتهاك المذكور، إلا أن لجنة القانون الدولي تميل إلى تقرير اختصاص الهيئات الدوليَّة، وبخاصة الأمم المتحدة بوقف الانتهاك الموجه، ليس فقط للقاعدة الآمرة، وإنما لجميع القواعد السارية باتجاه الجميع، وذلك بعد البت في بيان حصول الانتهاك والجهة الصادرة عنه، وتقوم وجهة نظر اللجنة على أن انتهاك القاعدة العامَّة يشكل مخالفة ضد المجموعة الدوليَّة، وليس ضد دولة معينة بالذات الآمرة التي يجعل اختصاص المؤسسات الدوليَّة ضروريًّا لتقدير مدى تلك المخالفة، ولا تستطيع أيَّة دولة النهوض بهذه المهمة لوحدها**[١].

في هذا الصدد، أخذت لجنة القانون الدولي الاتجاه المؤيد بعد تباين الآراء فيها في تقاريرها السنوية للدول غير المضرورة، وأتاحت لها اتخاذ تدابير مضادة؛ وفقًا للمادة ٤٩، والتي نصت على الاحتجاج بالمسئولية من جانب دولة أو منظمة دوليَّة غير الدول أو المنظمة الدوليَّة المضرورة: "**يحق لأية دولة أو منظمة غير الدولة أو المنظمة الدوليَّة المضرورة أن تحتج بمسئولية منظمة دوليَّة أخرى وفقًا للفقرة (٤) إذا كان الالتزام الذي انتهك واجبًا تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدوليَّة، من بينها الدولة أو المنظمة إلى تحتج بالمسئولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة، ويحق لأية دولة غير الدولة**

---

(١) د/ زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٤، وانظر أيضًا:
Cf. Annuaire de la commission du Droit international.1971.I. p.293.

المضرورة أن تحتج بمسئولية منظمة دوليَّة وفقا للفقرة (٤)إذا كان الالتزام الذي انتهك واجبًا تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان صون مصلحة المجتمع الدولي ككل التي يقوم عليها الالتزام الذي انتهك ضمن وظائف المنظمة الدوليَّة ال الذي انتهك واجبًا تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان صون مصلحة المجتمع الدولي ككل التي يقوم عليها الالتزام الذي انتهك ضمن وظائف المنظمة الدوليَّة التي تحتج بالمسئولية، ويجوز لأية دولة أو منظمة دوليَّة يحق لها أن تحتج بالمسئولية بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ أن تطلب على المنظمة الدوليَّة المسئولة ما يلي:

١- الكف عن الفعل غير المشروع دوليًّا، وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقًا للمادة ٣٠.

٢- والوفاء بالالتزام بالجبر، ووفقًا للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدوليَّة المضرورة، أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي انتهك، تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدوليَّة المضرورة بالمسئوليَّة بموجب المواد ٤٤ و ٤٥، الفقرة ٢، ٤٦ على الاحتجاج بالمسئوليَّة من جانب الدولة أو المنظمة الدوليَّة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات من ١ إلى ٤، كذلك نصت المادة ٥٠ على أنه في نطاق هذا الفصل لا يخل هذا الفصل بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدوليَّة في الاحتجاج بالمسئولية لمنظمة دوليَّة [١].

وأكدت ذلك أيضًا في المادة ٥٧، والتي تنص على التدابير المتخذة من جانب دول أو منظمات دوليَّة غير الدولة أو المنظمة المضرورة، " **ولا يخل هذا الفصل بحق أيَّة دولة أو منظمة دوليَّة أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة؛ ضمانًا لوقف الانتهاك وللجبر لصالح الدولة أو المنظمة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي انتُهِكَ** " [٢]

---

(١) انظر التعليق علي المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٠ في: حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١، ص ٧٥.

(2) Voir: Article 57 du PROJET D'ARTICLES SUR LA RESPONSABILITE DE L'ETAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE 2001, Editions ations Unies 2005, P.399 disponible sur le site suivant

كما أكدت الممارسات الدوليَّة والمعاهدات إمكانية اتخاذ التدابير المضادة من قبل دولة غير مضرورة؛ وذلك بصدد الإخلال بمعاهدة متعددة الأطراف؛ فقد نصت المادة (٢٧) من مشروع هارفارد لقانون المعاهدات ١٩٣٥ إلى أن " إخلال إحدى الدول الأطراف في المعاهدة أن توقف أداء التزاماتها الاتفاقية". [١].

ولكن بعض الدول اختلفت في وصف الدولة المُضرورة (دولة طرف في معاهدة متعددة الأطراف)، وأخلت إحدى الدول بالتزاماتها تجاهها؛ ومن ثم يحق لها الرد على هذا الفعل غير المشروع بالامتناع عن أداء التزاماتها للدول الأخرى الطرف في المعاهدة المتعددة الأطراف، وهذا الرأي لم يعتبر الدولة غيرا، وإنما اعتبرها هي الدولة المضرورة، وأخذ بهذا الرأي السير "**جيرال دفيتز موريس**"، و**همفردي والدوك**، والأستاذ **Schachter** [٢]، ومنها المادة (٦) من اتفاقيَّة فيينا التي نصت على انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها:

(أ) الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل اى دولة طرف فى المعاهدة يخول الطرف الآخر ان يحتج لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كليًّا أو جزئيًّا.

(ب) يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعيَّة من قبل أحد أطرافها:

(أ) للأطراف باتفاق جماعي فيما بينهما إيقاف العمل بالمعاهدة كليًّا أو جزئيًّا أو إنهائها:إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة أو فيما بين جميع الأطراف.

(ب) للطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليًّا أو جزئيًّا في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) لأي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليًّا أو جزئيًّا بالنسبة له إذا كان من مقتضي طبيعة المعاهدة أن يغير

---

http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/9_6_2001.pdf

(١) عابدين عبد الحميد حسن عابدين، التدابير المضادة في النظام القانوني العام: دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٢٢١

(٢) عابدين عبد الحميد حسن عابدين، التدابير المضادة في النظام القانوني العام: دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٣٣

الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييرًا جذريًّا في مركز كل طرف فيها يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

١-التنصل من المعاهدة بما تجيزه هذه الاتفاقية أو

٢-مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

٤-لا تنطبق أحكام الفقرات من ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات"[١]. وهنا يتضح أن اتفاقية فيينا قد منحت الدولة الغير حق اتخاذ التدابير المضادة بصدد الإخلال الجوهري باتفاق جماعي. [٢]

وفي هذا الصدد أعلنت دول حليفة للسعودية تضامنها مع المملكة في خلافها مع إيران؛ إذ قطعت البحرين والسودان علاقتهما الدبلوماسية مع إيران، بينما خفضت الإمارات تمثيلها الدبلوماسي في طهران في أعقاب تدخل إيران في الشئون العربية، كما قال ابن حلي في أعقاب قطع السعودية وعلاقتها مع إيران، بعد إعدام رجل الدين الشيعي الشيخ نمر النمر، وجاء في بيان رسمي نشرته وكالة الأنباء البحرينية الرسمية: " مملكة البحرين قررت قطع علاقتها الدبلوماسية مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وتطلب من جميع أعضاء بعثتها مغادرة المملكة خلال ٤٨ ساعة"، كما قررت المملكة إغلاق بعثتها الدبلوماسية لدى الجمهورية الإسلامية

---

(١) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات – اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ آيار/مايو ١٩٦٨، وخلال الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

(٢) انظر المادة (٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الإيرانية، وسحب جميع أعضاء بعثتها، وأصدرت وزارة الخارجية السودانية بيانًا رسميًّا أكدت فيه " قطع العلاقات الدبلوماسيَّة مع إيران بشكل فوري"[١]، كما قررت الإمارات تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي مع إيران إلى المستوى القائم بالأعمال، وتخفيض عدد الدبلوماسيين الإيرانيين في الدولة [٢]. كما أكدت لجنة القانون الدولي على حق احتجاج دول غير مضرورة بمسئولية دولة أخرى في المادة ٤٨ التي نصت على أنه:

أ) يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسئولية دولة أخرى وفقًا للفقرة.

ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبًا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو

ج) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبًا تجاه المجتمع الدولي ككل:

د) يجوز لأية دولة يحق لها أن تحتج بمسئولية دولة أخرى بموجب الفقرة (ذ) أن تطلب من الدولة المسئولية:

- الكف عن الفعل غير المشروع دوليًّا، وتقديم تأكيدات وضمانات بعد التكرار طبقًا للمادة ٣٠.
- الوفاء بالالتزام بالجبر طبقًا للمواد السابقة لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به.

هـ) تنطبق شروح احتجاج الدولة المضرورة بمسئولية دولة أخرى بموجب المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥ على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة (٣).

---

(١) مقال بعنوان: البحرين تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران وتطلب من بعثتها مغادرة المملكة خلال ٤٨ ساعة، بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٦م، متاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي:
https://arabic.cnn.com/middleeast/2016/01/04/bahrain-severs-diplomatic-ties-iran [Consulted 10/9/2018]

(٢) مقال بعنوان: السعودية توقف التبادل التجاري والرحلات الجوية مع إيران، منشور في:
BBCArabichttp://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/01/160104_saudi_extends_ties_breaching_iran٢٠١٦-٤-٢

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١م، المجلد الثاني، منشورات الأمم المتحدة – نيويورك – ٢٠٠١م، ص ١٦٣.

ويمكننا القول بأن مفهوم التدابير المضادة يجد تبريرًا له في الحاجة لاستعادة المساواة بين الدول ذات السيادة، وإلى إعادة التوازن الذي اختل بارتكاب الفعل غير المشروع دوليًّا. على الرغم من أن هذه التدابير المضادة تُعد أفعالا غير مشروعة دوليًّا في حد ذاتها، إلا أن لها ما يبررها؛ ومن ثم تستبعد المسئولية لأسباب الحماية الذاتية، والمعاملة بالمثل، و الحاجة إلى حمل الدولة المُرتكبة للفعل غير المشروع إلى وقف هذا الفعل لتقديم التعويض الكامل للضرر ماديًّا أو معنويًّا، والتي يعاني منها الطرف المتضرر، وتأمين ضمانات لعدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.

ويتضح للباحثة الآن بأن التدابير المضادة، لتكون مشروعة، يجب ألا تهدف إلى الانتقام، ويجب أن يكون لها تأثير مؤقت، وأن يحق للدولة المضرورة دون غيرها اللجوء إلى التدابير المضادة لحمل الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدوليَّة.

ولا ينطبق هذا الشيء على حق الدولة الثالثة لاتخاذ التدابير المضادة، وإنما يحق لها اتخاذ تدابير تضامنيَّة مع الدول المضرورة، كلما كانت المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل في خطر، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في بعض الحالات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، لا يوجد دولة مضرورة إنما أفراد مضرورين وأشخاص من الدولة نفسها يرتكبون الانتهاك، مثل: حالة جرائم الإبادة الجماعية، ونظام الفصل العنصري، والتعذيب؛ ليحول دون استقرار السلم والأمن الدوليين؛ ومع ذلك فهذه التدابير تُعتبر إجراءً قسريًّا من خلال عناصر مستقلة لوسائل المجتمع الدولي لحرمان من هم في حاجة للأمل في تحقيق العدالة[1].

([1]) د/ حسن خميس مصطفي السعدوني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر : دراسة لحالة الملف النووي الإيراني – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – كلية الاقتصاد و العلوم السياسية سنة ٢٠١٣، ص ٥٤ – ٥٥

ELAGAB (O.), The legality of Non-forcible Counter- measures in the international Law_(1988) 46. Also sej. CRAWFORD, The international law commission's Articles on state Responsibility: Introduction, Text and Commentaries (2003), P. 283

KOSKENNIEMI, Solidarity Measures: State Responsibility as a New International Order?, 71 Byil (200) 337, at 339

ولقد كان السبب الرئيسي وراء الاختلاف مع لجنة القانون الدولي حول استخدام التدابير المضادة من قبل الدول التي لم تتضرر بشكل مباشر هو إضفاء لحقوقها بموجب المادة (٤٨)، فمن الممكن أن تُستخدم مثل هذه التدابير لتبرر دوافع الأفعال التي تقوم بها هذه الدول، ومن الممكن أيضًا أن يطلق العنان لما تم الإشارة إليه "كنوع من اليقظة الدوليَّة" مع الدول التي اُتُّهِمَتْ خطأً بارتكاب جرائم، وتعرضت لتدابير مدمرة بدون أسباب وجيهة [١].

و) في عام ١٩٥٠م اتخذت الولايات المتحدة تدابير مضادة ضد الصين وكوريا الشمالية ردًّا على غزو كوريا الجنوبية، وتم اعتماد تلك التدابير على الرغم من أن المسألة أصبحت قيد نظر مجلس الأمن، وقرر المجلس في شأن ذلك عدم فرض أية عقوبات، وفي عام ١٩٨٢م اتخذت كلٌّ من أستراليا، وكندا، ونيوزلندا ودول أعضاء المفوضية الأوروبيَّة تدابير مضادة ضد الأرجنتين لغزوها جزر الفوكلاند، والمالفيناس، وتم اعتماد هذه التدابير على الرغم من أن المسألة أصبحت قيد نظر مجلس الأمن، وقرر المجلس في شأن ذلك بعدم فرض عقوبات [٢].

ز) اعتمد الكونغرس الأمريكي تشريعًا يحظر بموجبه تصدير السلع والتكنولوجيا إلى أوغندا أو استيرادها منها، وذكر في التشريع أن حكومة أوغندا قد ارتكبت جريمة إبادة جماعية ضرر الأوغنديين، وأن على الولايات المتحدة أن تتخذ إجراءات لتنأى بنفسها عن أية حكومة أجنبية تشارك في جريمة الإبادة الجماعية الدوليَّة.

([١])(د/ حسن خميس مصطفي السعدوني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر : دراسة لحالة الملف النووي الإيراني، مرجع السابق، ص ١٩٩

D.N HUTCHINSON, solidarity and breaches of multilateral treaties 59 brit. Y. B. INt 1. 151, 202 (quoting Bruno simma, international crimes: inquiry and counter measure in international crimes of state: a critical analysis of the ilc's draft article 19 on stsiterespon 283, 299 (Joseph H. WEILERET al.,.Eds, 1989)

([٢]) د/ حسن خميس مصطفي السعدوني – العلاقة بين التدابير المضادة و الجزاءات في القانون الدولي المعاصر : دراسة لحالة الملف النووي الإيراني، المرجع السابق، ص ٢١٠

ح) بعض البلدان الغربية – بولندا والاتحاد السوفيتي– فرضت الحكومة البولندية الأحكام العرفيَّة، وألغيت المظاهرات، ووضعت الكثير من المنشقين في السجون، واتخذت الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض البلدان الغربية الأخرى إجراءات ضد كلٍّ من بولندا والاتحاد السوفيتي، وشملت التدابير التعليق الفوري للمعاهدات التي تنص على حقوق هبوط طائرات الإيرفلوت في الولايات المتحدة الأمريكية، وطائرات شركة الطيران البولندية في: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى، وفرنسا، وهولندا، وسويسرا[1].

([1]) حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ – المجلد الثاني. الدورة الثالثة والخمسون – منشورات الأمم المتحدة بنيويورك ٢٠٠١، ص ١٧٨

ثالثا:الدَّوْلَةُ الغَيْرُ وَإِمْكَانِيَّةُ تَوْجِيهِ التَّدَابِيرِ إِلَيْهَا

نصت المادة (٢٢) من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا على أن:" تُستبعد عدم مشروعية الفعل الذي تقترفه الدولة غير المطابق لواحدة من التزاماتها الدوليَّة حيال دولة أخرى، إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرًا مُضادًا مُتخذا ضد هذه الدولة الأخرى، وبمقتضى الفصل الثاني من الباب الثالث" [١]، وبصيغة أخرى: تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابِقًا لالتزام دولي تجاه دولة أخرى، إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرًا مضادًا متخذًا ضد الدولة الأخيرة، وبقدر ما يكون كذلك وفقًا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث[٢].

فيما يتعلق بالأعمال الثأرية، يُعرفها معهد القانون الدولي بأنها "**تدابير الإجبار المُخالفة للقواعد العامَّة لقانون البشر، والتي تُقررها وتتخذها دولة، ردًّا على أعمال غير مشروعة مُرتكبة من قبل دولة أخرى، بهدف فرض الضغط على هذه الدولة، بواسطة إلحاق الضرر بها من أجل العودة إلى الشرعية**"، **نذكر على سبيل المثال، احتجاز الأجانب أو مصادرة ممتلكاتهم**[٣].

---

(١) مشروع المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا على:

(2) **L'article 22 de ce projet dispose en des termes clairs que « l'illicéité du fait d'un Etat non conforme à l'une de ses obligations internationales à l'égard d'un autre Etat est exclue si, et dans la mesure où, ce fait constitue une contre-mesure prise à l'encontre de cet autre Etat conformément au chapitre II de la troisième partie ».**

ALLAND Denis, Les contre-mesures dans l'ordre juridique international. Etude théorique de la justice privée en droit international public, Pédone, Paris, 1992, p. 34.

(3) **En ce qui concerne les représailles, l'Institut de Droit International les définit comme des « mesures de contrainte, dérogatoires aux règles ordinaires du droit des gens, décidées et prises par un Etat, en réponse à des actes illicites commis à son préjudice par un autre Etat et ayant pour but d'imposer à celui-ci, par pression exercée, au moyen d'un dommage,= ==le**

وعلى الرغم من ذلك أيقنت بعض الدول فاعلية التدابير المضادة إذا استطاعت الدولة الموجهة منها تفاديها بعلاقاتها الدوليَّة الأخرى بالدول الحليفة والصديقة، وعلى ذلك فقد عملت على إيجاد حل مناسب لذلك، يكمن هذا الحل في اتخاذ تدابير مضادة أقل حدة سليمة للضغط على الدول الأخرى الصديقة والمحايدة حيادًا سلبيًا مع الدول المُخلة بالتزاماتها الدوليَّة. مثال ذلك ما قامت به الدول العربية من تدابير ضد الدول الإفريقية لحملها على قطع علاقاتها مع إسرائيل عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣، والذي ترتب عليه نبذ إسرائيل؛ فالدول الإفريقية هي دول غير الدولة المخلة بالتزاماتها الدوليَّة، ومن شأن مساعدتها وعلاقاتها للدولة المخلة أن تسفر بفشل أهداف التدابير المضادة.

والجدير بالملاحظة هنا أن الدولة الغير هي دولة تفي بالتزاماتها الدوليَّة على أكمل وجه، وعلى ذلك فقد راعى المجتمع الدولي ذلك بالتخفيف من حدة التدابير المضادة المُوجهة إلى الدول الغير، وهذا الاتجاه الفقهي المقيد لمشروعية التدبير المضادة المُوجهة إلى الدولة الغير، يُشبه سياسة الضغط للتضييق على الدولة المخلة بالتزاماتها الدوليَّة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للدولة المضرورة اتخاذ التدابير المضادة ضد دولة غير مسئولة عن الفعل غير المشروع، وإلا تعد هذه التدابير غير مشروعة؛ ولكن قد تتعدد الدول المسئولة عن الفعل غير المشروع؛ فهذه الحالة يحق للدولة المضرورة اتخاذ التدابير المضادة والاحتجاج ضد كل الدول المسئولة.

وبالنسبة لتعريف "الغير" **Tiers:** يُقصد به هنا بالتحديد الشخص الأجنبي عن علاقة قانونيَّة معينة تُرتب التزامات متقابلة على أطرافها؛ ولكنه يمكن أن يكون طرفًا في علاقة قانونيَّة جانبِيَّة مع أحد أطراف العلاقة القانونيَّة الأولى. ونظرًا لوجود تلك العلاقة الجانبيَّة، فإنه قد يتعرض لتدابير مضادة يتخذها أحد الأطراف

---

retour à la légalité »On peut citer par exemple, l'internement des étrangers ou la saisie de leurs biens.

Ann. I.D.I, (Annuaire de l'Institut de droit international) 1934, Paris, Pédone, p. 162-166.

المتنازعة في العلاقة القانونيَّة الأساسيَّة. ولا نقصد بالغير ذلك الأجنبي الذي لا يرتبط بأية علاقة قانونيَّة رئيسة أو جانبية مع أي طرف من أطراف النزاع؛ ولذلك فإنه من المستبعد أن يكون عرضة لتدابير مضادة من شأنها أن تحمل الطرف المخالف في العلاقة القانونيَّة محل النزاع على احترام التزاماته. فالمقصود بالغير هنا هو ذلك الذي يرتبط جانبيًّا مع أحد أطراف النزاع بمعاهدة منفصلة عن العلاقة القانونيَّة المتنازع فيها؛ ولكن هذه المعاهدة من شأنها أن تؤثر على المركز القانوني للغير لتجعله شريكًا في النزاع بالرغم من هذا المركز القانوني المستقل المعلن، وهذا ما نجده في موقف الأطراف المحايدة المرتبطة في علاقة قانونيَّة مع أحد الأطراف المتحاربة. وقد يكون الغير أجنبيًّا تمامًا عن العلاقة القانونيَّة المتنازع فيها، بيد أنه يمكن أن يكون عرضة لتدابير مضادة فرعية بغرض حمله على أن يكون شريكًا في تلك العلاقة المتنازع فيها. غير أن الغير يمكن أن يتولى بنفسه التدابير المضادة في نزاع قائم بين دولتين أخريين. ويجب أن نضع في عين الاعتبار أنه هناك نوعان من التدابير المُضادة المحظورة في هذا الشأن: وهي أولًا التدابير القصاصيَّة المُسلحة، وثانيًا: التدابير المضادة المُوجهة ضد الدولة الغير المُحايدة في نزاع. وبالنسبة للحديث عن التدابير القصاصية المسلحة، فهي بمثابة تدابير مضادة غير مقبولة بالمرة في ضوء القانون الدولي. فهي تخرج خارج الإطار السلمي الذي تُعرف به التدابير المضادة، والتي على الرغم من شكلها غير المشروع وأحادي الجانب، فإنها لا تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن المساس بحقوق الدول غير المشتركة في الفعل غير المشروع والتي تدخل في علاقة المسئولية بين الدولة المتضررة من جانب، والدولة المخالفة من الجانب الأخر. فرأت اللجنة أنه من المناسب التعامل مع هذه المسألة وفقًا للمادة ٤٧، وليس المادة ٥٠ (التدابير المضادة المحظورة)؛ لأن البديل الأخير يبدو أنه ينكر شرعية أية تدابير مضادة تؤثر بشكل عرضي على وضع دولة الطرف الثالث. نظر إلى هذا النهج على أنه واسع جدًّا في عالم

([1]) **Alexandre SICILIANOS, Les réactions décentralisées à l'illicite. Des contre-mesures à la légitime défense, Paris, LGDJ, 1990, p. 264.**

مترابط، والتي تتقيد فيه الدول بالأنظمة المتعددة، وفي ضوء هذه الاعتبارات اختارت اللجنة حماية حقوق الدول الطرف الثالث، ومن خلال الاعتماد على واحدة من خصائص الأساسية للتدابير المضادة، وهو أن الطابع غير المشروع لقواعد السلوك الذي تم اللجوء إليه عن طريق التدابير المضادة لا يجوز إلا بين الدولة المتضررة، والدولة المخالفة كما أكدت اللجنة في الفقرة (١٨) من تعليقها على المادة ٣٠ من الجزء الأول من المسودة، التطبيق المشروع لعقوبة ضد دولة معينة يمكن في أي حال من الأحوال أن يشكل في حد ذاته ظرفًا نافيًا لعدم مشروعية تعدٍّ على حق دولي ذاتي للدولة الثالثة ضد أية عقوبة تم تبريرها [١].

ووفقًا لذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ٤٧ على أنه إذا كانت التدابير المضادة تنطوي على خرق لالتزام تجاه دولة ثالثة، فإن عدم المشروعية لمثل هذا الخرق لا يوجد ما يمنع سبب مشروعيته فيما يتعلق بالدولة المخالفة، وتكون الفقرة ٢ بمثابة تحذير للدولة المتضررة بأنه سوف يعد أي تدبير ينتهك حقوق الدولة الثالثة فعلًا غير مشروع بقدر ما يساور الدولة الثالثة القلق بشأنه. هذا التحذير هو ذو أهمية خاصة في حالات انتهاك محتمل من قبل الدولة المتضررة من القواعد التي تحدد الالتزامات تجاه الكافة، وسوف يكون أيضًا بمثابة تشجيع للدولة المتضررة أن تتخذ خيارات احترازية مثل: التشاور مع الدول الثالثة المعنية، وتقييم عواقب المسارات البديلة، والتأكد من أنه لا يوجد خيارات أخرى متاحة.

ولم يحسم الفقه والمجتمع الدولي موقفه تجاه مشروعية توجيه تدابير مضادة إلى الدولة غير الدولة المخلة بالتزامات الدوليَّة؛ ولكن إذا أمكن تقنين ذلك فقد يأخذ على عاتق مسئولية الدولة الغير في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بتبني تدابير مضادة ضد الدول الغير، فهو حظر يهدف إلى حماية الدول التي تربطها معاهدة صداقة؛ ومن ثم تكون أحدها مقصدًا للتدابير المضادة؛ نظرًا لكون أفعالها وتصرفاتها قد تحمل ضررًا على الأخرى. وبصورة عملية، فإن الدولة التي ترى نفسها مضرورة من فعل دولة أخرى، وتُقرر معاقبة هذه

---

(١) د/حسن خميس مصطفى السعدونى، العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر: دراسة لحالة الملف النووي الإيراني، رسالة دكتوراه في فلسفة العلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٥٢.

الدولة عن طريق اتخاذ تدابير مضادة، لا ينبغي معاقبة سوى الدولة التي اقترفت الفعل غير المشروع وحدها، وليس دول أخرى واقعة في ارتباط صداقة أو التزامات تعاقدية أو تعاهدية مع هذه الدولة. وعليه فإن حظر اتخاذ الدولة الغير كمقصد من التدابير المضادة هو مبدأ يتم التأكيد عليه منذ وقت طويل في الفقه الدولي.

وقد يكون الغير هو نفسه من يقوم بالتدابير المضادة لا أن يكون محلًّا لها، وذلك في حالة وقوع نزاع بين طرفين يكون أحدهما حليفًا له، والذي يجد مبررًا للتدخل في النزاع لمساعدة حليفه [1] والموقف المُتباين دوليًّا جليٌّ في أحكام التحكيم الدوليَّة وقرارات مجلس الأمن المختلفة؛ حيث إنه في قضية محكمة تحكيم قضية سسني بين ألمانيا والبرتغال في ٣٠ يونيه ١٩٣٠ رفضت المحكمة " **تصرف حق ألمانيا في اتخاذ تدابير ضد الدول المحايدة، واعتبرت ذلك عملًا انتقاميًّا غير مشروع موجه إلى دول محايدة؛ حيث قضت أن ألمانيا قامت بمخالفة القانون الدولي بمعاملة حمولة السفينة سسني على أنها مواد ممنوعة منعًا باتًا؛ حيث إنها قامت بشحن حديد، وهو يستخدم في السلم والحرب. وفى قرار آخر لمجلس الأمن في يونيه ١٩٨٤ تتخلص وقائع القضية في ضرب السفن السعودية**

([1]) **En ce qui concerne l'interdiction de prendre des contre-mesures contre des Etats tiers, C'est une interdiction qui vise à protéger les Etats qui seraient liés par un traité d'amitié et dont l'un serait la cible de contre mesures pour ses faits et actes portant préjudice à un autre. Pratiquement, un Etat qui se sent lésé par un autre et qui décide de le sanctionner par des contre-mesures ne doit sanctionner que celui-ci, et non d'autres Etats qui sont liés à ce dernier par amitié, par contrat. L'interdiction de prendre un Etat tiers comme cible des contre-mesures est affirmée de longue date par la doctrine.**

Voir les développements de E. ZOLLER in Peacetime unilateral remedies: An analysis of countermeasures, Dobbs Ferry, New York, Transnational Publishers, 1984, mais aussi l'art. 6 par. 3 de la résolution de l'I.D.I. sur les "Régimes en temps de paix", in 38 AIDI.

والكويتية باعتبارهما تابعتين لدول تقدم مساعدات لدولة العراق بإمدادها بالوقود المُستخدم في الحرب" [1].

تتحدد مسئولية الدولة الغير حتى وإن اتخذت موقفًا سلبيًّا يتيح للدولة المخلة الاستمرار في الانتهاك الدولي، أو اتخذت موقفا إيجابيًّا للمساعدة في استمرار الانتهاك كمد يد العون بالأدوات والأسلحة العسكريَّة؛ فالموقف الايجابي والسلبي هنا سواء ويؤديان إلى نفس النتيجة، وهي استمرار الانتهاك الدولي، حتى وإن عنى المجتمع الدولي لتبرير مشروعية اتخاذ التدبير المضاد.

وتتعدد أشكال المساعدة والحياد السلبي للدولة الغير؛ فقد يكون اقتصاديًّا، دبلوماسيًّا أو عسكريًّا، مجرد استخدام أراضي الدول الغير للعبور لدولة أخرى وانتهاك سلامة أراضي هذه الدولة الأخيرة، فالمساعدة الاقتصاديَّة والتجاريَّة بإمداد يد العون للدولة المخلة بانتهاك دولي بمواد وأدوات، وإن كانت لا تشكل هذه المواد في حد ذاتها وسيلة مباشرة في الانتهاك كتصدير الوقود للدولة المخلة والذي يُستخدم في تزويد العربات الحربية.

وجديرٌ بالذكر أن أساس المسئولية الدوليَّة المُوجه إليها التدبير المضاد يختلف؛ فالدولة المُخلة بالتزاماتها الدوليَّة يكون الأساس في توجيه المسئولية إليها الفعل غير المشروع الذي أدى إلى ضرر دولي، أما المسئولية الدوليَّة للدولة الغير في التدبير المضاد هي التزامها السامي بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحسن الجوار وحسن النية في العلاقات الدوليَّة، وغيرها من الأهداف للتعايش السلمي في المجتمع الدولي.

أما في حالات تعدد المسئولية الدوليَّة للدول المُنضمة لمنظمة دوليَّة انتهكت حقا من الحقوق الدوليَّة؛ وذلك وفق المسئولية التبعية، فلا يمكن القول بأن الدولة الطرف في المنظمة غير مسئولة مباشرة، وأنواعها (دولة غير الدولة المُخلة)، وإنما هي مسئولة مسئولية مباشرة عن الفعل غير المشروع، وهذا ما تضمنه مشروع مواد لجنة القانون الدوليَّة في حولية سنة ٢٠١١م في المادة (٤٨)؛ حيث نصت على مسئولية منظمة دوليَّة مع دولة أو أكثر أو منظمة دوليَّة أو أكثر.

---

(1) د/زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨١:٨٥

(ج) عندما تكون المنظمة الدوليَّة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دوليَّة أخرى أو أكثر (عن نفس الفعل غير المشروع دوليًّا، يجوز الاحتجاج بمسئولية كل دولة أو منظمة دوليَّة يتعلق بهذا الفعل).

(د) يجوز الاحتجاج بالمسئولية التبعية ما دام الاحتجاج بالمسئولية الرئيسة لم يؤدِ إلى الجبر.

(أ) الفقرتان ٢،١ لا تجيزان لأية دولة أو منظمة دوليَّة مضرورة أن تسترد بواسطة التعويض أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته.

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدوليَّة التي تقوم بالجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدوليَّة المسئولة الأخرى ([1]).

ووفقًا لذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ٤٧ على أنه إذا كانت التدابير المضادة تنطوي على انتهاك لالتزام تجاه دولة ثالثة؛ فإن عدم المشروعية لمثل هذا الانتهاك يوجد ما يمنع سبب مشروعيته فيما يتعلق بالدولة المخالفة، وتكون الفقرة ٢ بمثابة تحذير للدولة المتضررة بأن اتخاذ أي تدبير من شأنه أن ينتهك حقوق الدولة الثالثة يُعد غير مشروع، كما أن هذه الفقرة قد تكون بمثابة تشجيع للدولة المتضررة أن تتخذ خطوات احترازية؛ مثل: التشاور مع الدولة الثالثة المعنية، وتقييم عواقب المسارات البديلة، والتأكد من أنه لا يوجد خيارات أخرى متاحة.

ومن الأمثلة قرار مجلس الأمن رقم (١٩٢٩ لسنة ٢٠١٠) –بشأن المفاعل النووي الإيراني– بحظر الوقود والإمدادات لجميع الدول مع إيران (السفن الإيرانية)، إلا إذا كان ذلك لغرض إنساني؛ حيث نص على: " يقرر أن تحظر جميع الدول تقديم الخدمات المتصلة بوقود السفن من جانب رعاياها أو انطلاقًا من أراضيها من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات التي تقدم للسفن إلى سفن تمتلكها أو تتعاقد عليها إيران، بما في ذلك السفن المستأجرة إذا كان لديها معلومات توفر أساسًا معقولًا للاعتقاد بأن السفن تحمل أصنافًا محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧

([1]) انظر: تقرير حولية لجنة القانون الدولي ٢٠١١، الدورة الثالثة والستون، نيسان أبريل –٣ يونيه و٤ يوليه –١٢ أغسطس ٢٠١١، ص ٧٨

(٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أو الفقرتين ٨ أو ٩ من هذا القرار، إلَّا إذا كان توفير تلك الخدمات ضروريًّا لأغراض إنسانية، أو حتى يجري تفتيش الشحنة ومصادرتها والتخلص منها إذا لزم الأمر، ويشدد على أن هذه الفقرة لا تستهدف التأثير على الأنشطة الاقتصاديَّة المشروعة[١].

وترى الباحثة إمكانيَّة توجيه تدابير مضادة غير مسلحة مقيدة بشروط أكثر تعقيدًا ضد الدول المحايدة حيادًا سلبيًّا والدول المتضامنة والدول المشتركة مع الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع؛ وذلك لغرض إنقاذ قواعد القانون الدولي في ظل اللامركزيَّة الدوليَّة؛ حيث إن الدولة المسئولة لا تتأثر بالتدابير المضادة المُوجهة إليها إذا كانت تتعاون مع دول أخرى تمد إليها يد العون.

كما يتضح للباحثة كذلك أن التدابير المضادة لا ينبغي أن تنطوي على عقوبات من شأنها أن تؤثر بالسلب على الحياة الاقتصاديَّة أو الاحتياجات الأساسية للشعوب، فالهدف الأساسي من التدابير المضادة هو حمل الدولة التي ترتكب فعل غير مشروع على الامتثال لقواعد وقوانين القانون الدولي. ويتضح للباحثة في الأخير، بأنه يحق للدولة الثالثة اتخاذ تدابير تضامنية مع الدولة المضرورة لحمل الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على المثول للقواعد والقوانين الدوليَّة وأن تفي بالتزاماتها التي أقرها القانون الدولي.

وقد اتجهت لجنة القانون الدولي إلى العنصر الأساسي الثاني للتدابير المضادة؛ وهو: "**يجب أن تكون موجهة ضد**" دولة ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليًّا، ولم تمتثل لالتزاماتها بالكف والجبر بموجب الباب الثاني من هذه المادة . وتنطبق كلمة " **إلا** " في الفقرة على الهدف من التدابير المضادة؛ مثلما تنطبق على الغرض منها، ويقصد منها الإشارة إلى التدابير المضادة، ولا يجوز أن تُتخذ ضد دولة ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليًّا. ولا يجوز توجيه التدابير المضادة ضد دولة

---

(١) انظر القرار الذي اتخذه مجلس الأمن من جلسته ٦٣٣٥ المعقودة في ٩ يونيه ٢٠١٠

أخرى خلاف الدولة المسئولة [1]. وإذا كان هناك التزام دولي واقع على الدولة التي تتخذ التدابير المضادة وواجب الاتجاه دولة ثالثة، وتم خرق هذا الالتزام بسبب التدابير المضادة، فلا تنتفي عدم مشروعية الإجراء تجاه الدولة الثالثة. وإذا كان المعنى يكمن في أثر التدابير المضادة في نفي عدم المشروعية نسبيًّا؛ فهو يخص العلاقات القانونيَّة بين الدولة المضرورة والدولة المسئولة.

وهذا لا يعني أن التدابير المضادة ربما لا تؤثر عَرَضًا على موقف دول ثالثة أو أطراف ثالثة أخرى. وعلى سبيل المثال، إذا قامت الدولة المضرورة بتعليق حقوق العبور مع الدولة المسئولة وفقًا لهذا الفصل، فقد تتأثر بذلك أطراف أخرى، بما فيها دول ثالثة. وإذا لم تكن لها حقوق فردية في هذه المسألة فإنها لا تستطيع أن تتقدم بشكوى. وبالمثل إذا حدث، نتيجة لتعليق اتفاق تجاري، أن تأثرت التجارة مع الدولة المسئولة فقد تخسر شركة أو أكثر أعمالها التجاريَّة بل تتعرض للإفلاس. ومثل هذه الآثار غير المباشرة أو الجانبية لا يمكن تلافيها كليَّةً[2].

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١) حسن خميس مصطفي السعدوني، العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر دراسة لحالة الملف النووي الإيراني، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣

(1) انظر التعليق على مشروع المادة (٤٩) من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين – مرجع سابق، ص ١٧٠

(2) انظر التعليق على مشروع المادة (٤٩) من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين – مرجع سابق، ص ١٧٠

٢) د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤
٣) د/ محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي – الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤
٤) د/ محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤
٥) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨
٦) حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١
٧) حولية لجنة القانون الدولي ٢٠١١

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1) ALHASSANI (Zouhair), Les contre-mesures en droit international public, étude sur un aspect de conséquences juridiques de l'infraction internationale excluant la responsabilité internationale, Publications de l'Université de Garyounis, 2ème édition 1998

2) SICILIANOS (Alexandre), Les réactions décentralisées à l'illicite. Des contre-mesures à la légitime défense, Paris, LGDJ, 1990, p. 264.

3) ALLAND (Denis), Les contre-mesures dans l'ordre juridique international. Etude théorique de la justice privée en droit international public, Pédone, Paris, 1992

4) BROWN-JOLM (C. Lloyd), Multilateral Sanctions in International Law: A Comparative Analysis, New York, Praeger, 1975

5) CARAVE (Louis), Les sanctions dans le cadre de l'ONU, RCADI, Paris, 1952

6) CARAVE (Louis), L'idée de sanction en Droit international, RGDIP, Paris, 1937

7) CAVARE (Louis), Droit international public positif, Tome I, Pédone, 1969

8) COMBACAU (Jean), Le pouvoir de sanction de l'ONU, Pédone, Paris, 1974

9) CRAWFORD, The international law commission's Articles on state Responsibility: Introduction, Text and Commentaries (2003)

10) D.N HUTCHINSON, solidarity and breaches of multilateral treaties 59 brit. Y. B. INt 1. 151, 202 (quoting Bruno simma, international crimes: inquiry and counter measure in international

crimes of state: a critical analysis of the ilc's draft article 19 on ststerespon 283, 299 (Joseph H. WEILERET al.,.Eds, 1989)

11) DUPUY (Pierre-Marie), La pratique récente des sanctions, RGDIP, Paris, 1983

12) DE VATTEL (E.), Le droit des gens ou principes de la loi naturelle (1758, repr. Washington, Carnegie Institution, 1916), Bk. II, ch. XVIII, par. 342

13) ELAGAB (O.), The legality of Non-forcible Counter-measures in the international Law (1988) 46.

14) GARNER, James W., « Le développement et les tendances récentes du droit international », RCADI, tome 35, 1931

15) GARNER, James W., Recent Developments in International Law, Calcutta, Calcutta University, 1925

16) GUGGENHEIM (Paul), Traité de droit international public, Tome I, Genève, 1955

17) KELSEN (Hans), Théorie pure du droit, Ed., Dalloz, Paris, 1962

18) KOSKENNIEMI, Solidarity Measures: State Responsibility as a New International Order?, 71 Byil (2000)

19) LEBEN (Charles), Les contre-mesures interétatiques et les réactions illicites dans la société internationale, AFDI, Paris, 1982

20) RADOMIR, Théorie de l'État et du Droit, Dalloz, Paris, 1974

21) ROOT, Elihu, “The Outlook for International Law”, AJIL, vol. 10, 1916

22) ZOLLER (E.) in Peacetime unilateral remedies: An analysis of countermeasures, Dobbs Ferry, New York, Transnational Publishers, 1984, mais aussi l'art. 6 par. 3 de la résolution de l'I.D.I. sur les "Régimes en temps de paix", in 38 AIDI.